

Distr.: General
10 July 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين (٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)

الرأي رقم ٢٠١٩/١٢ بشأن خواكين فورن إتشياريللو، وخوسيب رول
إندريو، وراؤول روميا إرويدا، ودولوريس باسا إكول (إسبانيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحت في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع
المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إسبانيا بشأن جواكين فورن، وجوزيب رول، وراؤول
روميا، ودولوريس باسا. وردت الحكومة على البلاغ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- كان السيد فورن مستشاراً للشؤون الداخلية في حكومة كتالونيا منذ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، ومستشاراً في بلدية برشلونة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠١٧، والنائب الأول لعمدة برشلونة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. وكان مديراً لمكتب رئيس المدينة، التابع لوزارة الداخلية، ولإدارة السلامة والتنقل. وهو رئيس شركة النقل الحضري في برشلونة. وانتُخب عضواً في برلمان كتالونيا في أواخر عام ٢٠١٧.

٥- وكان السيد رول مستشاراً للشؤون الإقليمية وشؤون الاستدامة في حكومة كتالونيا ومستشاراً في بلدية تيراسا من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٤، وشغل أيضاً منصب المنسق العام لحزب التقارب الديمقراطي في كتالونيا حتى عام ٢٠١٦.

٦- وكان السيد روميا مستشاراً للشؤون الخارجية والعلاقات المؤسسية والشفافية، وعضواً في برلمان كتالونيا منذ عام ٢٠١٥، وعضواً في البرلمان الأوروبي بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤.

٧- وكانت السيدة باسا مستشارة لشؤون العمل والشؤون الاجتماعية والأسرية ومستشارة في بلدية طوروي دي مونتغري خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٥. وكانت عضواً في برلمان كتالونيا منذ عام ٢٠١٥.

٨- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، صوت برلمان كتالونيا لصالح إجراء استفتاء بشأن الاستقلال. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا الاستفتاء. وجرّت لاحقاً، في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مظاهرات مؤيدة للاستقلال في برشلونة. وأجري الاستفتاء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٩- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رفعت النيابة العامة دعوى على الأشخاص الذين اعتبرتهم مسؤولين عن هذه المظاهرات. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أُلقي القبض على اثنين من الزعماء السياسيين الذين يقودون هذه الحركة.

- ١٠- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صوت برلمان كتالونيا لصالح إعلان الاستقلال من جانب واحد واعتمده. وفي اليوم ذاته، احتجت حكومة إسبانيا بالمادة ١٥٥ من الدستور، وعلّقت عمل الحكومة الإقليمية، ودعت إلى انتخابات جديدة.
- ١١- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت النيابة العامة شكوى بشأن التمرد والانفصال وإساءة استخدام المال العام ضد أعضاء في الحكومة الإقليمية، بمن فيهم السيد فورن والسيد رول والسيدة باسا.
- ١٢- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلنت المحكمة الوطنية في مدريد اختصاصها بالنظر في هذه الشكوى، واستدعت المشتكى عليهم للمثول أمامها بعد يومين بغرض أخذ إفاداتهم الأولية.
- ١٣- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استمعت المحكمة الوطنية إلى السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا وأمرت باحتجازهم، إلى جانب نائب رئيس الحكومة ومستشارين آخرين في إقليم كتالونيا. ولم تحدد المحكمة الأفعال المنسوبة إلى كل متهم.
- ١٤- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحالت محكمة التحقيق التابعة للمحكمة الوطنية ملف القضية إلى المحكمة العليا لتنظر فيه.
- ١٥- وكانت المحكمة العليا قد باشرت تحقيقاً آخر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن الأعضاء في برلمان كتالونيا، فأمرت، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بضمه إلى ذلك الذي أجرته المحكمة الوطنية.
- ١٦- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قبلت المحكمة العليا الإفراج المشروط وبكفالة عن السيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا، وأكدت استمرار احتجاز السيد فورن.
- ١٧- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُجريت انتخابات جديدة في كتالونيا. وانتُخب السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا أعضاء في البرلمان. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، رفضت دائرة الاستئناف طلب الإفراج عن السيد فورن.
- ١٨- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وبعد رفض طلبات السيد فورن السماح له بالمشاركة في الجلسة الافتتاحية للبرلمان، تخلّى عن مقعده فيه وتعهد بعدم المشاركة في أي أنشطة سياسية وبعدم الانضمام إلى برلمان كتالونيا أو حكومتها. وكان الغرض الحقيقي من ذلك هو ضمان الإفراج عنه. وقد أُشير إلى أنه ثبت للقاضي بذلك انتفاء خطر قيام السيد فورن بأي نشاط إجرامي محتمل، وبالتالي انتفاء مبرر احتجازه. ولكن لم يُفرج عنه.
- ١٩- ووفقاً للمصدر، أثّرت الإجراءات القضائية والتدابير الاحتجاجية في محاولات تشكيل حكومة جديدة في كتالونيا بعد إجراء الانتخابات المحلية.
- ٢٠- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وإزاء واجب المثول أمام المحكمة العليا في اليوم التالي، أعادت السيدة باسا شهادة انتخابها، متخليّة بذلك عن عضويتها في البرلمان، وأعلنت أنها لا تنوي الترشح مرة أخرى للانتخابات في المستقبل. وطلبت العودة إلى المدرسة التي كانت تعمل بها قبل تفرغها للعمل السياسي.

٢١- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، مثل السيد رول والسيد رومبيا والسيدة باسا أمام المحكمة العليا. وأمر قاضي التحقيق باحتجازهم جميعاً، على أساس وجود احتمال خطر الفرار وحالة العود، رغم أنهم احتزموا شروط الإفراج عنهم. وتضمن هذا القرار إشارة إلى أحداث وقعت في عام ٢٠١٢، من دون أن يبين صلة فرادى المتهمين بها.

٢٢- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، أيدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا قرار تعليق عمل أعضاء البرلمان.

٢٣- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت محكمة إقليمية عليا في ألمانيا، لدى نظرها في مذكرة توقيف أوروبية صادرة في حق متهم آخر في هذه القضية، قراراً بعدم تسليمه إلى إسبانيا. ومباشرة بعد صدور هذا القرار، سحبت المحكمة العليا الإسبانية جميع مذكرات التوقيف الأوروبية الصادرة في حق ستة متهمين في هذه القضية كانوا موجودين في الخارج (في سويسرا واسكتلندا وبلجيكا)، وذلك دليل على ضعف يقين قاضي التحقيق فيما يتعلق بتصنيف الوقائع، التي تشكل أساس الاحتجاز.

٢٤- ويدعي المصدر أن سبب الاحتجاز هو ممارسة الحقوق والحريات المكفولة في المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩، ٢١، ٢٢، و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن التهمة الموجهة إلى السيد فورن والسيد رول والسيد رومبيا والسيدة باسا تستند إلى الدور الذي اضطلعوا به خلال المظاهرات السلمية التي جرت في أواخر عام ٢٠١٧. غير أن المحكمة العليا ترى أن تلك المظاهرات مجرد خطوة في إطار خطة أوسع نطاقاً.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن الدعوة إلى تلك المظاهرات لم تصدر عن المحتجزين وحدهم، وإنما صدرت كذلك عن نقابات وجامعات وأحزاب سياسية وهيئات مهنية، من دون محاكمة أعضائها، ناهيك عن احتجازهم. وكانت المظاهرات مؤيدة للحق في تقرير المصير من خلال استفتاء، ولم تتسم بالعنف.

٢٧- ويشير قرار المحكمة إلى أن ما قام به المتهمون كان يهدف إلى حث المواطنين على معارضة مؤسسات الدولة وسلطاتها، وعلى عصيان الأوامر الصادرة عنها وتبريره، وتعبئة المجتمع، ودعم مساعي الاستقلال. ويرى المصدر أن الأمر يتعلق بممارسة شرعية لنشاط سياسي، لا يجوز أن تكون مبرراً للاحتجاز. ويشير القرار، ضمن الأفعال الإجرامية، إلى أنشطة أخرى لا تستوجب العقوبة ويحميها العهد، مثل تنظيم أنشطة للتعبئة الجماعية السلمية والمحددة التوقيت والسلسلة والمثيرة للانتباه، والدعوة إلى الإضراب والتجمع.

٢٨- ويشير المصدر إلى أن دائرة الاستئناف خلصت، في قرار قضى برفض الإفراج عن السيد فورن، إلى أن بعض أنشطة التعبئة التي كانت ستنظم لاحقاً تعتمد عليه إلى حد كبير، ولا ينبغي بالتالي الإفراج عنه. ويدعي المصدر أن المحكمة صنفت هذه المظاهرات المشروعة باعتبارها أفعالاً إجرامية.

٢٩- وأشارت مذكرة التوقيف الصادرة في حق السيد فورن إلى انتمائه إلى جمعية أومنيوم والجمعية الوطنية الكتالونية باعتباره مخالفة، رغم أن هاتين الجمعيتين قانونيتان وأن الانتماء إليهما يندرج في إطار ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن الحجة الوحيدة على المسؤولية الجنائية للسيد رول والسيد روميبا هي كونهما عضوين في حكومة كتالونيا. واستند في تحديد درجة تورط السيد رول إلى أنه "ساهم في العملية منذ عام ٢٠١٥" وشارك في عدة اجتماعات. أما السيد روميبا، فلم يُشر إليه إلا في ستة أسطر في قرار من ٧٠ صفحة، يتحدث عن مشروع للتصويت من الخارج عبر الإنترنت، لا صلة له بأي شكل من أشكال العنف.

٣١- ويرى المصدر أن الاستناد إلى هذه الوقائع لتبرير الاحتجاز يبين أنه إجراء تعسفي، بالنظر إلى أن سببه هو ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي.

٣٢- ويشير المصدر إلى أنه جرى نزع صفة الجريمة عن الدعوة إلى الاستفتاء في إسبانيا، باعتبارها ممارسة مشروع لحرية التعبير، بعد إصلاح القانون الأساسي ٢/٢٠٠٥.

٣٣- ويشير المصدر إلى أن السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا أعربوا عن آرائهم السياسية بطريقة سلمية. وليس ثمة دليل على أن الأنشطة التي قاموا بها اتسمت بالعنف أو انطوت على التحريض عليه أو أدت إليه. وأقرت المحكمة العليا، في قرار الإفراج المشروط الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأنه لم يقع أي عنف.

٣٤- أما بخصوص السيد فورن، فقد شكل إيمانه بالاستقلال، فضلاً عن تصميمه المزعوم على ارتكاب أفعال لزعزعة الاستقرار السياسي، أحد أسباب رفض الإفراج عنه المبينة في القرار الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٥- ووفقاً للمصدر، يشير القرار الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى أنه لا يزال لدى المتهمين "الطموح ذاته الذي أفضى إلى الأفعال قيد التحقيق، أي الرغبة في أن يشكل إقليم المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي التي يعيشون بها القاعدة الإقليمية لجمهورية جديدة".

٣٦- أما السيدة باسا، فيدعي المصدر أن قناعاتها السياسية هي سبب احتجازها، بالنظر إلى أن اسمها لم يرد حتى في القرار الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. أما بخصوص السيد روميبا، فقد تمثلت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، وفقاً للمحكمة العليا، في "حفز عملية إنشاء هيكل الدولة والسعي إلى تشجيع الاعتراف بالجمهورية الكتالونية في الخارج". أما السيد رول، فقد تمثلت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه في المشاركة في اجتماعات منذ عام ٢٠١٥، والتوقيع على اتفاق مؤيد للاستقلال مع المجتمع المدني، والمساعدة في إجراء الاستفتاء.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا ممثلون منتخبون، شغلوا مناصب في برلمان كتالونيا أو حكومتها. ويتمثل هدف الاحتجاز ومغزاه في تقييد قدرتهم على المشاركة في الانتخابات وتمثيل الناخبين، وكذلك في الحيلولة دون مشاركتهم في الحياة السياسية وتنظيمها.

٣٨- ورغم مشروعية أنشطة المحتجزين السياسية، فقد خلص القضاء إلى أن خطر السلوك الجنائي يرتبط بوضوح بمسؤولياتهم العامة. ويشير المصدر إلى أن احتجازهم يهدف إلى منعهم من المشاركة في الشؤون العامة.

٣٩- ورغم منع السيد فورن من المشاركة في الحملة الانتخابية المنظمة في أواخر عام ٢٠١٧، فقد انتُخب نائباً برلمانياً. ومُنِعَ المحتجزون من الاضطلاع بمهامهم كأعضاء في البرلمان. وتخلت السيدة باسا عن مقعدها في البرلمان ووافقت على عدم الترشح للانتخابات في المستقبل. وتخلّى السيد فورن عن دوره السياسي، وعن حريته في الرأي والتعبير، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، سعياً إلى وضع حد لاحتجازه.

٤٠- ولدى تأكيد تهمة التمرد، طبقت المحكمة العليا، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمنع انضمام المحتجزين إلى البرلمان، من دون أن تصدر حكماً نهائياً، بالنظر إلى وجود طعون لم تبت فيها بعد، وأكدت أن المحتجزين متمردون، رغم عدم وقوع أي عنف ولا استخدام أي أسلحة، ورغم أن برلمان كتالونيا لم يوافق على تعليق عمله، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٥ من نظامه الداخلي.

٤١- ويحاجّ المصدر بأن تصريحات نائبة رئيس الحكومة آنذاك، التي هنأت من خلالها رئيس الحكومة السابق على نجاحه في الإطاحة بقيادة الأحزاب المؤيدة للاستقلال وتصفيته، تبين نوايا الحكومة. وبلغت المصدر الانتباه أيضاً إلى التصريحات المزعومة لوزير الداخلية، التي هدد فيها سياسيين اثنين آخرين بالملاحقة القضائية والاحتجاز بسبب إعدادهما لقوائم الانتخابات.

٤٢- ويحاجّ المصدر بأن هذا الاحتجاز ينتهك معايير اختصاص المحكمة واستقلالها ونزاهتها، وحق المحتجز في إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه، وفي افتراض براءته، وفي إتاحتها ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

٤٣- ويرى المصدر أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية هي المحكمة العليا في كتالونيا، لأن الجرائم المزعومة ارتكبت في ذلك الإقليم. ويشير المصدر إلى أن المحكمة الوطنية رأت أنه ينبغي اعتبار التحريض على الانفصال جريمةً ضد نظام الحكم، إذا كان الغرض منه تغيير التنظيم الإقليمي للدولة وإعلان استقلال جزء من أراضيها. ويحاجّ المصدر بأن ذلك يتنافى هدفه إسناد الاختصاص إلى المحكمة الوطنية بموجب المادة ٦٥(١) من قانون تنظيم السلطة القضائية.

٤٤- ويحاجّ المصدر بأن المحكمة الوطنية لم تنظر في هذه الجريمة سوى في قضية تعلقت بالمساس بالملكية البرلمانية، ولا ينطبق ذلك على تغيير الهيكل الإقليمي وإعادة تنظيمه. وتوسيع نطاق معنى هذه الجريمة لتبرير الاحتجاز أمرٌ مستجد تماماً ولا مبرر له.

٤٥- وقد قضت المحكمة الوطنية، في حكم مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن جريمة التمرد لم تندرج قط ضمن اختصاصاتها. ويشير المصدر إلى أن مائة من أساتذة القانون الجنائي نبهوا إلى عدم اختصاص المحكمة الوطنية^(١).

(١) "Legalidad penal y proceso independentista"، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. *eldiario.es*

٤٦- ويحاج المصدر أيضاً بأن إحالة القضية إلى المحكمة العليا لا يستدرك المخالفات السابقة، لأن المحكمة الوطنية هي التي أصدرت أمر الاحتجاز ولأن المحكمة العليا ليست أيضاً، على أية حال، هي المختصة بالنظر في هذه القضية.

٤٧- ويرى المصدر أن هذا دليل على أن المحاكم التي نظرت في هذه القضية ليست مختصة ولا مستقلة ولا نزيهة. ويدعي المصدر أن تصريح نائبة رئيس الحكومة بشأن الإطاحة بقيادة الأحزاب المؤيدة للاستقلال، يدل على عدم استقلالية المحكمة، بالنظر إلى أنها اعتبرت هذا الاحتجاز أحد الإنجازات السياسية لرئيس الحكومة.

٤٨- ويشير المصدر إلى أن عدم اختصاص المحاكم، وكذلك عدم استقلاليتها ونزاهتها، مسألة أثرت في قراراتها، بما في ذلك قرار الاحتجاز، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٩- وفيما يتعلق بتهمة إساءة استخدام الأموال العامة، يدعي المصدر أن ثمة خمسة تقارير صادرة عن وزارة المالية تنفي أنه جرى تحويل الأموال لإجراء استفتاء ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ولا يجوز بالتالي أن تشكل هذه التهمة أساساً للاحتجاز.

٥٠- أما بخصوص جريمة الانفصال، فيشير المصدر إلى أن المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات تقتضي توافر عنصر الانتفاضة العامة والصاخبة والعنيفة والجماعية الرامية إلى إبطال القوانين، ولم يطع أي من هذه السمات إعلان الاستقلال ولا الاستفتاء ولا المظاهرات التي سبقته. فلا يجوز اعتبار احتجاج سلمي ولا الدعوة إلى استفتاء أو المشاركة فيه تحريضاً على الانفصال، حيث تُرعت صفة الجريمة عن ذلك في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن دعم حق كاتالونيا في تقرير مصيرها لا يشكل جريمة، وإنما ممارسةً للحقين الأساسيين المتمثلين في حرية الفكر وحرية تكوين الجمعيات، اللذين تحميهم المادتان ١٦ و ٢٢ من الدستور.

٥١- ويحاجج المصدر بأن جريمة التمرد تقتضي أيضاً، وفقاً للمادة ٤٧٢ من قانون العقوبات، توافر عنصر الانتفاضة العنيفة والعامة. فلا يجوز اعتبار إعلانات الاستقلال السلمية جريمة تمرد، بالنظر إلى خلوها من العنصر اللازم المتمثل في المواجهة العنيفة. ويدعي المصدر أنه، بغرض الالتفاف على استيفاء شرط توافر عنصر العنف، يشير قرار الاتهام إلى أفعال تخويف مزعومة، من خلال ادعاءات غير محددة من حيث المكان والزمان. ففيما يتعلق بالسيد فورن، على سبيل المثال، يُدعى في مذكرة التوقيف الصادرة في حقه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أنه ارتكب "عدة أفعال"، ولكن من دون تحديد أي منها. ونظراً لغياب تهم محددة بارتكاب المحتجزين لأفعال عنف، فلا يجوز سلبهم حريتهم بدعوى التمرد.

٥٢- ووفقاً للمصدر، قال المدعي العام السابق للمحكمة العليا في كاتالونيا إنه لم يقع أي عنف وإنه لا يجوز تحويل السلوك الديمقراطي لأكثر من مليون مواطن، مارسوا حقهم في التظاهر السلمي، إلى عنف لاستخدامه كأساس لجريمة التمرد، بأثر رجعي.

٥٣- ويشير المصدر إلى أن محاكم كاتالونيا نظرت، في إطار قضايا أخرى متعلقة بوقائع مماثلة، في شكاوى بشأن الانفصال والتمرد ذات صلة بأفعال مؤيدة للاستقلال^(٢). ففيما يتعلق

(٢) القرار الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والقرار الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

باستفتاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على سبيل المثال، رأت محكمة العدل العليا في كاتالونيا أن الوقائع يمكن أن تشكل جرائم عصيان وإخلال بالواجب وإساءة استخدام المال العام، ولكنها لم تصدر أمراً باحتجاز المتهمين وأدانتهم بتهمة العصيان والإخلال بالواجب.

٥٤- ويشير المصدر إلى رفض محكمة إقليمية عليا في ألمانيا تنفيذ مذكرة توقيف أوروبية صادرة في حق متهم آخر في القضية ذاتها. وقد استند هذا القرار إلى عدم توافر عنصر العنف اللازم في جريمة التمرد، وإلى أن الأمر يتعلق بالسعي إلى تحقيق هدف سياسي بوسائل سلمية وديمقراطية.

٥٥- ويدعي المصدر أن إصدار إعلان رسمي يعطي الانطباع بأن متهماً ما مذنب، قبل صدور حكم قضائي في حقه، يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. وقد وقع هذا الانتهاك في هذه القضية عندما وصف رئيس الحكومة، حسبما زُعم، الحركة الاستقلالية وزعماءها بأنهم متمردون مهورون وخطيرون، وعندما صرحت نائبة رئيس الحكومة بأن الحكومة حققت نصراً بإطاحتها بقيادة الأحزاب المؤيدة للاستقلال. ويرى المصدر أن هذه التصريحات تحرم المعنيين من الاستفادة من قرينة البراءة، بالنظر إلى أن إجراءات محاكمتهم لم تنته بعد ولم تثبت إدانتهم. وتبين هذه التصريحات عدم استقلال السلطات في هذه القضية وتشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٥٦- ويؤكد المصدر أن الحق في الدفاع يعني عدم تقييد إمكانية تقديم الأدلة التي قد تدعم الدفاع وتؤثر في نتيجة المحاكمة. ويدعي المصدر أنه جرى استدعاء المتهمين للإدلاء بإفاداتهم في جلسة الاستماع التي كانت ستعقد في اليوم التالي، أي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واستُمع إليهم واحتُجزوا في اليوم ذاته. وبالتالي، لم يُنح لهم ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعهم، بل إن أحد محامي الدفاع لم يحضر الجلسة.

٥٧- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تسلّمت المحكمة بلاغ النيابة العامة؛ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم إجازة، تلقت أسرة السيد فورن استدعاءً في منزلها، بينما كان هو خارج البلد. وكان على المتهم ومحاميه أن يسافرا، دون تأخير، من برشلونة إلى مدريد (مسافة ٦٣٠ كيلومتراً) لحضور جلسة الاستماع في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويدعي المصدر أن ذلك لم يُنح للممثلين القانونيين الوقت الكافي للاطلاع على الشكوى، المؤلفة من ١١٧ صفحة فضلاً عن وثائق ملف القضية، ولدراستها والرد عليها. ويشير المصدر إلى أن المحتجزين أثاروا خلال جلسة الاستماع مسألة عدم قدرتهم على إعداد دفاعهم في غضون الوقت المحدد.

٥٨- وأخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا، بالنظر إلى أن سببه هو دفاعهم عن حق الشعب الكتلوني في تقرير مصيره، يشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي، ويندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

٥٩- ويُبرز المصدر صلة المحتجزين بالوضع السياسي. فالمحتجزون في هذه القضية معروفون لدى العموم بأنهم قادة الحركة السياسية من أجل استقلال كاتالونيا. وعلاوة على ذلك، حدثت الوقائع المعنية في تلك المنطقة. ويوفر ذلك أساساً إضافياً لاعتبار احتجاز السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا إجراء تعسفياً.

رد الحكومة

٦٠- تشير الحكومة إلى أن احتجاز السيد فورن والسيد رول والسيد رومبيا والسيدة باسا يندرج في إطار قضية جنائية، معروضة حالياً على المحكمة العليا، ضُمت إليها القضية التي كانت في البداية معروضة على المحكمة الوطنية. ففي البداية، اعتمد قاضي التحقيق قرار احتجازهم، وأيدت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا هذا الإجراء وقضت باستمراره.

٦١- وتشير الحكومة إلى أن المادة ١٧ من الدستور تنص على جواز اعتماد تدبير الحبس الاحتياطي، وأن قانون الإجراءات الجنائية يخول للقضاة صلاحية اتخاذ هذا التدبير الاحترازي في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤. ويسود في إسبانيا مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، ولم تتدخل بالتالي في القرارات التي اعتمدها السلطة القضائية في هذه القضية، وهي المحكمة العليا، لا السلطة التشريعية ولا التنفيذية.

٦٢- وتستند الملاحظات المقدمة من الحكومة إلى الأحكام الواردة في ملف القضية الجنائية، التي تجسد سلطة الدولة القضائية التي أصدرت قرارات الاحتجاز. وتشير الحكومة بالتالي إلى أن تعليقات أعضاء السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية لا أهمية لها، إذ لم يعتمد أيٌّ منهم تدابير الاحتجاز، ولا يوجد دليل على أنهم أثروا في قرارات السلطة القضائية.

٦٣- وتوضح الحكومة، مبدئياً، أنه: (أ) أبلغت لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا حكومة كتالونيا بأن الاستفتاء لا يستوفي المعايير الدولية؛ (ب) لم تتول الحكومة صلاحيات برلمان كتالونيا، فهينته الدائمة هي التي اضطلعت بممارسة مهامه؛ (ج) أصدر قاضي التحقيق قرار الملاحقة القضائية في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، واستدعى، وفقاً للقانون، السيدة باسا والسيد رومبيا والسيد رول للمثول أمام القضاء مع محاميهم وهيئة الادعاء بغرض اتخاذ قرار بشأن اعتماد التدابير الاحترازية المؤقتة؛ (د) ترى محكمة إقليمية عليا في ألمانيا أنه من السخافة تصور أن إسبانيا تمارس الاضطهاد لأسباب سياسية، وترى منظمة العفو الدولية أنه لا يوجد سجناء رأي في إسبانيا.

٦٤- وتوضح الحكومة أن الدستور يجيز تعديل أحكامه من خلال إجراءات محددة. والأحزاب السياسية التي تدعو إلى انفصال كتالونيا قانونية، ويتضمن الدستور آليات تتيح تحقيق هذا الهدف. وعلى نحو ما أكدته المحكمة الدستورية: ينبغي أن يمارس "مواطنو كتالونيا حقهم في تقرير المصير" استناداً إلى مبادئ الشرعية الديمقراطية والحوار وسيادة القانون، وكل ذلك في إطار إجراءات الإصلاح المنصوص عليها في الدستور (الحكم رقم ٤٢/٢٠١٤).

٦٥- وترى الحكومة أن الحركة الاستقلالية اختارت، عندما لم تحصل على الأغلبية اللازمة، ألا تحترم مبدأ سيادة القانون وأن تتصرف بشكل أحادي الجانب. وتقول المحكمة الدستورية:

إن هذا المساس الخطير للغاية بمبدأ سيادة القانون ينتهك أيضاً، وبالقدر ذاته، مبدأ الديمقراطية، حيث تجاهل البرلمان أن خضوع الجميع لأحكام الدستور شكل آخر من أشكال الخضوع لإرادة الشعب، التي تتجلى في هذه الحالة في سلطة تأسيسية يملكها الشعب الإسباني، وليست بيد أي شريحة معينة منه^(٣).

٦٦- وتشير الحكومة إلى أن الحركة الاستقلالية، من خلال سيطرتها على حكومة كتالونيا وبرلمانها، وبدعم من منظمات المجتمع المدني، دعت إلى استفتاء واعتمدت قوانين غير دستورية، أفضت إلى إعلان الاستقلال. وفعلت ذلك من دون أن تحصل لا على أغلبية الأصوات ولا على الأغلبية المشروطة من المقاعد في برلمان كتالونيا، التي يقتضيها النظام الأساسي للحكم الذاتي.

٦٧- ووفقاً للحكومة، صوت في استفتاء اعتماد دستور إسبانيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ما نسبته ٩٠,٤٦ في المائة من الناخبين في كتالونيا، حيث بلغ معدل المشاركة ٦٨ في المائة من المسجلين في سجل الناخبين، ونسبة المصوتين بنعم للدستور ٦٢ في المائة من الكتالونيين. وتشير الحكومة إلى أن الحركة الاستقلالية، على العكس من ذلك، لم تحصل أبداً على أغلبية الأصوات في كتالونيا.

٦٨- وتشير الحكومة إلى أن إسبانيا، منذ أن استعادت الديمقراطية الكاملة في عام ١٩٧٧، عززت وضعها كبلد ديمقراطي من الطراز الأول، تُكفل فيه الحقوق والحريات لجميع السكان. ويبرز في هذا الصدد الاعتراف الدولي بالانتقال الديمقراطي، الذي شكل دستور عام ١٩٧٨ عنصراً أساسياً.

٦٩- ووفقاً للحكومة، لا يمكن اعتبار الإجراءات القضائية المتخذة في هذه القضية رد فعل على تطلع سياسي مشروع، وإنما تدبيراً قضائياً أُخذ إزاء أفعال ملموسة ارتكبت خارج نطاق سيادة القانون. فمنذ اعتماد قرارات الاحتجاز، أيدت أحكام قضائية عديدة هذا التدبير وقضت باستمراره لوجود خطر معاودة الجريمة.

٧٠- وتشير الحكومة إلى أن أوامر الاحتجاز صدرت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عن قاضي التحقيق، وأكدت لاحقاً الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية، وكذلك المحكمة العليا، رداً على الالتماسات المتكررة للإفراج و/أو طلبات رخصة الخروج من السجن. وتشير الحكومة إلى أن السرد الأشمل للوقائع التي يستند إليها أمر الاحتجاز يرد في قرار قاضي التحقيق الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٧١- ويصف سرد الوقائع الوارد في القرار الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي قدمته الحكومة، مجموعة من الأحداث ذات الصلة بالحركة الاستقلالية، التي وقعت منذ اعتماد اتفاق سياسي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى أحداث ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وإعلان الاستقلال الذي تلاها. فهو يبين كيف اتخذت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وحكومة كتالونيا وبرلمانها إجراءات ملموسة كان الهدف منها إحراز التقدم في خطة الاستقلال، مثل اعتماد قوانين أو قرارات وإعداد ما يسمى الكتاب الأبيض والدعوة إلى الاحتجاجات والمظاهرات. ويبين أيضاً كيف اعتمدت هيئات تابعة للدولة، مثل المحكمة الدستورية ومجلس الشيوخ والحكومة الوطنية، قرارات أو تدابير أخرى قضت بعدم قانونية إجراءات الحركة الاستقلالية، أو حظرها، أو سعت بطريقة أو بأخرى إلى إحباطها. غير أن هذه الحركة أصرت، وفقاً لسرد الوقائع، على تنفيذ أنشطة حظرها سلطات الدولة.

٧٢- ويتضمن سرد الوقائع الوارد في القرار الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ معلومات عن اجتماع، عُقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بين كبار المسؤولين في هيئة الشرطة الكتالونية (Mossos d'Esquadra) ورئيس حكومة كتالونيا ونائبه أوريول جونكيراس ومستشار الشؤون

الداخلية، السيد فورن. وقد نُبّهت هيئة الأمن هؤلاء الأشخاص إلى أن العدد الكبير من المجموعات الذي جرى حشده يجعلها تتوقع حدوث تصعيد للعنف، وأوصتهم بالتالي بتفادي إجراء التصويت في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً لهذا القرار، ووفقاً لهذا القرار، "تتمثل مسؤولية أعضاء الحكومة الثلاثة الحاضرين في هذا الاجتماع بالأساس [...] في اتخاذ قرار الدعوة إلى الاستفتاء بشأن إعلان الاستقلال، مع الإصرار على استغلال أو قبول العنف الذي قد يؤدي إليه أو ينطوي عليه إجراء هذا الاستفتاء".

٧٣- وتوضح الحكومة أن الأفعال صُنفت في البداية باعتبارها جريمة التحريض على الانفصال؛ غير أن قاضي التحقيق رأى لاحقاً أنها تنطوي على عناصر جريمة التمرد.

٧٤- ويقدم القرار الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي أشارت إليه الحكومة، تحليلاً لعنصر العنف الذي ينبغي توافره في جريمة التمرد، في ضوء المادة ٤٧٢ من قانون العقوبات والسوابق القضائية للدائرة الجنائية. ويشير إلى أن الأحداث التي وقعت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تعكس سلوكاً عنيفاً وتنطوي على احتمال أن تؤدي أنشطة التعبئة المقبلة إلى العنف. ووفقاً لهذا القرار، فإن الإصرار على الدعوة إلى إجراء استفتاء ١ تشرين الأول/أكتوبر انطوى، فضلاً عن قبول احتمال حدوث العنف، على تشجيع حشد من المواطنين على التصدي بالقوة لأي محاولة من الدولة لاحتواء الوضع. ويشير القرار إلى ما يلي:

يتضح من الدراسة الدقيقة للاستراتيجية الرامية إلى فرض استقلال هذا الإقليم أن المسؤولين الرئيسيين عن هذه الأحداث كانوا يتوقعون دائماً أن تنتهي هذه العملية باللجوء إلى القوة كأداة.

٧٥- ففيما يتعلق بالسيد فورن، يشير القرار إلى أن احتجازه يُعزى إلى إصداره الأمر بمواصلة العملية الرامية إلى تحقيق الاستقلال، ودعوته السكان إلى التعبئة والمشاركة، وتشجيعه لإنشاء هيئة مستقلة للشرطة تيسر عملية التصويت وتتصدى لقوات الشرطة التابعة للدولة.

٧٦- أما بخصوص السيد روميبا، فيستند قرار احتجازه إلى أنشطته الرامية إلى الحصول على الاعتراف بجمهورية كتالونية في الخارج، من خلال مجلس الدبلوماسية العامة لكتالونيا، وإلى موافقته على اعتماد القانون الداعم لعملية الاستقلال، فضلاً عن مشاركته في المظاهرة التي نُظمت في ٢٠ أيلول/سبتمبر، حيث دعا إلى التعبئة. ويشير القرار إلى أن السيد روميبا جعل "مؤسسة البرلمان في خدمة أعمال العنف التي أدى إليها الاستفتاء".

٧٧- أما السيدة باسا، فيشير القرار إلى أنها سيطرت على جميع مرافق المستشارية التي تتولاها "لتوظيفها لصالح الاستفتاء من أجل كفالة نجاحه". وعلاوة على ذلك، سمحت باستغلال الإدارة التي تشرف عليها لدعم نفقات التصويت.

٧٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بالسيد رول، يشير القرار إلى أنه "منذ توقيعه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ على الاتفاق الرامي إلى الاستقلال [...]"، شارك في عدة اجتماعات لتحديد استراتيجية الاستقلال، ومنع رسو عبّارة لقوات الأمن التابعة للدولة في ميناء بلاموس.

٧٩- وتشير الحكومة إلى أن المحكمة العليا أيدت قرار الاحتجاز واستمراره استناداً إلى التوصيف القانوني المذكور أعلاه؛ وتشير الحكومة كذلك إلى أن مبرر القرار الصادر

في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي يؤيد إجراء الحبس الاحتياطي، هو وجود احتمال حالة العود وخطر الفرار. ويشير هذا القرار إلى ما يلي:

إن خطورة الأفعال التي يصفها قرار الملاحقة القضائية، واستخدام المؤسسات لتنفيذها، ونية استئناف تنفيذ الإجراءات التي ترد في الكتاب الأبيض والتي يصر عليها المتهمون وفقاً لمواقفهم العامة التي أعربوا عنها قبل تنصيب البرلمان بفترة طويلة، مسائل تدل على أن حقوقهم السياسية ليست أولى بالحماية ولا أحوج إليها من الحقوق التي يصونها هذا القرار.

٨٠- وتفيد الحكومة بأن السلطة القضائية استندت في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلى استيفاء مقتضيات المادة ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي: (أ) اتسام الأفعال بخصائص جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تفوق سنتين؛ (ب) توافر الأسباب الكافية لتحميل المسؤولية الجنائية لشخص معين؛ (ج) احتمال وجود خطر الفرار ومعاودة الجريمة.

٨١- وبناء على ما تقدم، تخلص الحكومة إلى أن الاحتجاز يعتبر شرعياً شريطة أن يستند إلى أحكام القانون؛ ولم تُعتمد التدابير المعنية في هذه القضية بغرض تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإنما بسبب أفعال الأشخاص المعنيين، التي رأى القاضي أنها تشكل جرائم خطيرة جداً.

٨٢- وفيما يتعلق بادعاء المصدر عدم تمتع المحكمة الوطنية والمحكمة العليا باختصاص والولاية القضائية، بالنظر إلى أن الوقائع حدثت في كاتالونيا، تشير الحكومة إلى القرار الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أعلنت فيه المحكمة العليا أنها مختصة بالنظر في القضية. ومذهبها في ذلك أن "جميع محاكم الدوائر القضائية التي يُرتكب فيها عنصر من عناصر جريمة ما مختصة بالنظر فيها". ورأت المحكمة أن بعض أنشطة الحركة الاستقلالية تجاوزت حدود الإقليم المعني، مثل استقطاب الأصوات وشراء صناديق الاقتراع وطباعة بطاقات التصويت في الخارج، وهو ما يمنح المحكمة العليا اختصاص النظر في هذه القضية.

٨٣- أما بخصوص انتهاك مبدأ افتراض البراءة، فتشير الحكومة إلى أن السلطة القضائية وحدها القادرة على انتهاكه، ولا يجوز نسبه إلى تصريحات أعضاء السلطة التنفيذية.

٨٤- وبخصوص الادعاء المتعلق بعدم إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، تشير الحكومة إلى أن قرار قاضي التحقيق في المحكمة الوطنية، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي قضى باحتجاز الأشخاص المعنيين، يبين أنهم لم يطلبوا التأجيل في بداية جلسة الإدلاء بإفاداتهم، وإنما قدموا طلباً للتأجيل من خلال السجل العام، تسلمته المحكمة بعد النطق بالقرار. وترى الحكومة بالتالي أن ثمة تقصيراً من جانب الأشخاص المعنيين، الذين كان عليهم إخبار قاضي التحقيق بطلبهم لدى الشروع في الإدلاء بإفاداتهم.

٨٥- وفيما يتعلق بطلبات الإفراج المتتالية وطلبات الاستئناف المقدمة إزاء رفضها، تشير الحكومة إلى أن المحتجزين لم يدّعوا أنه جرى، خلال محاكمتهم، تقييد ممارسة حقهم في الدفاع، فيما يتعلق بالاطلاع على ملف القضية وإتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع.

٨٦- وتشير الحكومة إلى أنه لا يوجد أي تمييز في هذه القضية، وتحيل إلى ما أشارت إليه الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في قرارها المتعلق برفض طلب الإفراج:

إن الدفاع عن رأي أو خيار سياسي يدعم استقلال جزء من الإقليم الوطني حق مشروع. ويجيز الدستور الدفاع عن أي موقف سياسي، بما في ذلك المواقف الداعية إلى إلغاء الدستور نفسه وإقامة نظام غير ديمقراطي. ويجوز لمن يدعو إلى ذلك أن يدافع عن مدى أهمية استقلال جزء من إسبانيا أو ملاءمته أو الرغبة في تحقيقه، شريطة ألا يرتكب أي جريمة. ولم تباشر هذه الدعوى بالتالي لملاحقة المعارضين السياسيين، ولا المدافعين عن خيار الاستقلال. ولهذا السبب، لا يمكن الحديث عن سجناء سياسيين، بالنظر إلى أنه لم تجر ملاحقة أي شخص بسبب دفاعه عن فكرة، وإلى أن النظام يميز الدفاع عن أي خيار، من خلال توفير قنوات كافية لدعمه.

٨٧- وتختتم الحكومة بالتذكير بأن محكمة إقليمية عليا في ألمانيا ومنظمة العفو الدولية، على حد سواء، رأتا أنه لا وجود للاضطهاد السياسي في إسبانيا.

معلومات إضافية من المصدر

٨٨- قدم المصدر تعليقات إضافية مفادها أن السيد فورن والسيد رول والسيد روميا والسيدة باسا عبّروا عن آرائهم السياسية بطريقة غير عنيفة، وأن احتجاجهم جرى بسبب ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي وفي المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم، وهو ما يجعله إجراءً تعسفياً. وقدم أيضاً معلومات معمقة بشأن انتهاكات حق المحتجزين في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

المناقشة

٨٩- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة معاً على ما قدماه من معلومات ذات صلة باحتجاز السيد فورن والسيد رول والسيد روميا والسيدة باسا.

٩٠- وتتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق فيما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يسترشد الفريق العامل في إجراءاته بالقواعد الواردة في أساليب عمله، وكذلك بالممارسات المعتادة التي قبلتها الدول لمعالجة البلاغات الفردية.

٩١- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية المتعلقة بالحرية الشخصية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(٤).

٩٢- وفي هذه القضية، لاحظ الفريق العامل أن السيد فورن والسيد رول والسيد روميا والسيدة باسا شخصيات عامة معروفة بعملها من أجل استقلال كتالونيا. وقد تولوا، بالإضافة

إلى ذلك، مناصب في أحزاب سياسية وفي الوظيفة العامة والبرلمان. واقتنع الفريق العامل أيضاً بأنهم ظلوا مسلوبي الحرية معظم فترة محاكمتهم التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الفئة الثانية

٩٣ - يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفويًا أو بأي طريقة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة^(٥).

٩٤ - ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية للمجتمعات الحرة والديمقراطية^(٦). وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة السياسية^(٧).

٩٥ - ويرى الفريق العامل أن الحق في حرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء - سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر - ويتنافى بالتالي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد اعتباراً للتعبير عن رأي ما جريمة. ويعني ذلك أن مضايقة شخص ما أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك اعتقاله أو حبسه احتياطياً أو محاكمته أو سجنه، بسبب آرائه، يتنافى مع العهد^(٨).

٩٦ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل إمكانية الإعلان عن الطريقة التي يمكن بها للشعوب أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وكذلك شكل دستورها أو نوع حكمها، وهو ما يدل على صلة هذا الحق بحقوق الإنسان الأخرى. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ما يلي:

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن تميّزت عنه. فتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١(١) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة في العمليات المتصلة بإدارة الشؤون العامة^(٩).

(٥) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٤٢.

(٦) التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٩) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، إضافة، الفقرة ٢.

٩٧- وبينما لاحظ الفريق العامل أن الاستفتاء مسموح به في إسبانيا فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل، فهو يرى أن الدعوات العامة إلى تنظيم عمليات مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، سواء صدرت عن أفراد أو منظمات، شكّل مشروع من أشكال ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

٩٨- ولاحظ الفريق العامل أنه نُظمت في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مظاهرات عامة مؤيدة لإجراء استفتاء بشأن استقلال كتالونيا، وأنه وقعت في هذا السياق اشتباكات أو مواجهات مع الشرطة. وفي هذا الصدد، لم يتلق الفريق العامل معلومات مقنعة من الحكومة عن إمكانية تحميل مسؤولية هذه الحوادث للسيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا.

٩٩- وبناء على المعلومات الواردة من الطرفين، ثبت للفريق العامل أن السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا شاركوا بالفعل مع الآلاف من الأشخاص في مظاهرات أيلول/سبتمبر، التي دعوا إليها إلى جانب العديد من المنظمات.

١٠٠- وتسنى للفريق العامل، استناداً إلى المعلومات التي قدمها كلا الطرفين، التحقق من أن السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا اتُهموا بالتحريض على الانفصال، فيما يتعلق بالمظاهرات أو الاحتجاجات الاجتماعية التي وقعت في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومن أنه جرى لاحقاً تعديل التهمة الموجهة إليهم من جريمة إثارة الفتنة إلى جريمة التمرد.

١٠١- وقدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات الرامية إلى استقلال كتالونيا، وعن اشتباكات المتظاهرين مع الشرطة خلال احتجاجات أيلول/سبتمبر، ولكنها لم تقدم معلومات عن ممارسة الحقوق بطريقة غير سلمية أو عن الأنشطة التي قام بها المتهمون بشكل فردي والتي يمكن اعتبارها عنيفة، وبالتالي جرائم بموجب القانون الساري، بما في ذلك القانون الدولي.

١٠٢- ويدرك الفريق العامل أن العنف عنصر أساسي لإضفاء الطابع الجنائي على جرمي التحريض على الانفصال والتمرد. وفي هذا السياق، اقتنع الفريق العامل بأن أفعال السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا التي سبقت تنظيم مظاهرات ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أو التي تلتها لم تتسم بالعنف، وأنهم لم يسعوا إلى التحريض على العنف، وأن تصرفاتهم لم تنجم عنها حوادث أو أفعال عنف. وعلى العكس من ذلك، كانت تصرفاتهم ممارسة سلمية للحقوق والحرريات التي يحميها العهد.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على المعلومات الواردة، لم يقتنع الفريق العامل بأنه يمكن اعتبار الأفعال الأخرى المنسوبة إلى السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا والرامية إلى تنظيم استفتاء ممارسات إجرامية.

١٠٤- ويرى الفريق العامل أن احتجاج السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا منذ بداية المحاكمة الجنائية إجراءً يفقد مصداقيته عندما يؤخذ في الاعتبار الظرف السياسي المضطرب الذي وُجهت إليهم في سياق التهمة، واقترب موعد إجراء الاستفتاء، وكونهم مجموعة من الشخصيات المعروفة في الحركة المؤيدة للاستقلال^(١٠). وبناء على المعلومات الواردة، لا يمكن

(١٠) الرأي رقم ٦/٢٠١٩، الفقرة ١١٨.

للفريق العامل أن يتجاهل أن الأمر يتعلق بأشخاص معروفين بعملهم من أجل استقلال كتالونيا.

١٠٥- وفي هذا السياق أيضاً، يولي الفريق العامل أهمية لتصريحات كبار موظفي الحكومة التي تشير إلى الإطاحة بزعماء الحركة الاستقلالية وتعتبر ما قام به السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا خلال احتجاج اجتماعي سلوكاً عنيفاً^(١١).

١٠٦- وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء هذه الاعتقالات "صلتها المباشرة بدعوة المواطنين إلى التعبئة والمشاركة في الاستفتاء". وأعرب أيضاً عن قلقه لأن "تهمة ارتكاب جريمة التمرد قد تكون غير متناسبة وتتنافى بالتالي مع التزامات إسبانيا بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان"^(١٢).

١٠٧- ويرى الفريق العامل أنه من المهم الإشارة إلى أن محكمة ألمانية لم تخلص، لدى دراستها لطلب تسليم متهم آخر مع السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا، إلى اتسام الأفعال المنسوبة إليه بعنصر العنف اللازم لتوجيه تهمة ارتكاب جريمة التمرد، وأكدت بالتالي أنه لا يجوز اعتبار الأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه محاولة للإطاحة بنظام الحكم السياسي عن طريق العنف. وأشارت إلى أن المتهمين كانوا يسعون إلى تحقيق الاستقلال بوسائل ديمقراطية^(١٣).

١٠٨- وفي هذا السياق، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن السيد فورن أبدى استعداداً للتخلي عن دوره السياسي بغرض الإفراج عنه. وبعبارة أخرى، أجبر السيد فورن على التخلي عن حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في المشاركة في الحياة العامة، سعيًا إلى وضع حد لاحتجازه. وعلى غرار ذلك، أعادت السيدة باسا شهادة انتخابها في إطار الدعوى الجنائية المرفوعة عليها.

١٠٩- إن عدم وجود عنصر العنف وعدم تلقي معلومات مقنعة بشأن أفعال محددة وفردية منسوبة إلى السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا، تثبت ضلوعهم في ممارسات محظورة، عاملان جعلوا الفريق العامل يقتنع بأن التهم الجنائية الموجهة إليهم والمحاكمة المترتبة عليها تهدف إلى إكراههم على التخلي عن آرائهم ومواقفهم السياسية بشأن استقلال كتالونيا ومنعهم من تحقيق هذه الغاية بوسائل سياسية.

١١٠- وبناء على ما تقدم، اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا نجم عن ممارسة حقهم في حرية الفكر والرأي والتعبير، وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع وإبداء الرأي السياسي، وفي ذلك انتهاك للمواد ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩، ٢١، ٢٢، و ٢٥ من العهد، ويشكل بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

(١١) انظر الفقرات ٤١ و ٤٧ و ٥٥ أعلاه.

(١٢) AL ESP 1/2018.

(١٣) قرار المحكمة الإقليمية العليا في شليفينغ - هولشتاينيشيز، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨.

الفئة الثالثة

١١١- في ضوء الاستنتاجات المدرجة في إطار الفئة الثانية، ومفادها أن احتجاز الأشخاص المعنيين نجم عن ممارستهم لحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر حبسهم احتياطياً ومحاكمتهم. ورغم ذلك، وبالنظر إلى أن المحاكمة جارية، وإلى أن هيئة الادعاء تطالب بفرض عقوبات حبس طويلة الأمد على المتهمين، ونظراً لادعاءات المصدر، فإن الفريق العامل سيواصل النظر فيما إذا رُوِعت خلال هذه الإجراءات القضائية المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

مبدأ افتراض البراءة

١١٢- تعترف المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة ما في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق مجموعة من الالتزامات على جميع مؤسسات الدولة بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(١٤).

١١٣- وقد خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلت لا مبرر له يحس باستقلال المحكمة ونزاهتها^(١٥).

١١٤- وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التصريحات العلنية التي أدلى بها كبار الموظفين تشكل انتهاكاً لحق الشخص في افتراض براءته عندما يعتبرونه مسؤولاً عن ارتكاب جريمة لم يصدر حكم بشأنها بعد، ويسعون بذلك إلى إقناع الرأي العام بأنه مذنب، وكذلك عندما يتسرون حكم السلطة القضائية المختصة في تقييم الوقائع^(١٦).

١١٥- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن نائبة رئيس الحكومة الإسبانية أدلت بتصريحات هنأت من خلالها رئيس الحكومة على نجاحه في القضاء على الأحزاب السياسية المؤيدة لاستقلال كاتالونيا باعتقال زعمائها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة بشأن تصريحات منسوبة إلى وزير الداخلية نعت فيها قادة الحركة الاستقلالية بالمتطرفين والخطيرين والمتمردين.

(١٤) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/112/D/1773/2008، الفقرة ٩-٨.

(١٥) الآراء رقم ٢٠١٧/٩٠، ورقم ٢٠١٨/٧٦، ورقم ٢٠١٨/٨٩.

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ألينيه دو ريمون ضد فرنسا، الفقرة ٤١؛ وقضية دكتاراس ضد ليتوانيا، الفقرة ٤٢؛ وقضية بيتيو بيتكوف ضد بلغاريا، الفقرة ٩١؛ وقضية بيتشا ضد كرواتيا، الفقرة ١٤٩؛ وقضية غوتسانوف ضد بلغاريا، الفقرات من ١٩٤ إلى ١٩٨؛ وقضية كونستاس ضد اليونان، الفقرتان ٤٣ و ٤٥؛ وقضية بوتكيفيتشيسوس ضد ليتوانيا، الفقرة ٥٣؛ وقضية خوزين ضد روسيا، الفقرة ٩٦؛ وقضية إسمويلوف وآخرين ضد روسيا، الفقرة ١٦١.

١١٦- وبالنظر إلى تصريحات كبار موظفي الحكومة الرامية إلى إصدار حكم مسبق بشأن المسؤولية الجنائية لقادة الحركة الاستقلالية، من شأنه التأثير في صورتهم أمام الهيئات القضائية، فقد اقتنع الفريق العامل بأنه وقع انتهاك لحق السيد فورن والسيد رول والسيد رومبيا والسيدة باسا في افتراض البراءة، المعترف به في المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

الحبس الاحتياطي

١١٧- من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن يشكل الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وتقتضي المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إصدار قرار قضائي معلل يبين مبررات الحبس الاحتياطي للمتهمين في كل حالة على حدة. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه "من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويُستنتج من ذلك أن الاحتجاز ينبغي أن يشكل استثناءً يخدم مصلحة العدالة. ويمكن تلخيص أحكام المادة ٩(٣) من العهد على النحو التالي: ينبغي أن يكون احتجاز أي متهم إجراء استثنائياً وقصير المدة، وينبغي إعطاء الأولوية للإفراج عنه في حالة وجود تدابير تكفل حضوره المحاكمة وتنفيذ الحكم. وفي حالة الحبس الاحتياطي المطول، ينبغي ترجيح مبدأ المحاكمة في حالة سراح.

١١٨- وفي هذه القضية، أُلقي القبض على المتهمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وأُفرج عنهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واعتُقلوا مرة أخرى في آذار/مارس ٢٠١٨، ولا يزالون قيد الاحتجاز حتى الآن؛ ومعنى ذلك أنهم ظلوا قيد الحبس الاحتياطي معظم فترة محاكمتهم، التي لم تنته بعد. وأشار المصدر إلى أن رفض طلبات الإفراج المشروط عُيِّل بوجود الخطر المزعوم المتمثل في معاودة المطالبة بالاستقلال، بالنظر إلى أن ذلك قد يؤدي إلى مظاهرات شعبية جديدة. وخلص الفريق العامل إلى أن هذا الاحتجاز إجراء تعسفي لأنه نجم عن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والمشاركة في الشؤون العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت للفريق العامل أن المحاكم أو الحكومة درست القضية وخلصت، وفقاً لأحكام العهد، إلى وجود أسس قانونية وضرورية ومتناسبة لتقييد هذه الحقوق، بسلب المتهمين حريتهم خلال فترة محاكمتهم. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن استمرار هذا الحبس الاحتياطي يتعارض مع أحكام المادة ٩(٣) من العهد.

الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة

١١٩- وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد، يحق لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه، أن تستمع إليه، وفقاً للضمانات الواجبة، محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة. ويرى الفريق العامل أن شرط الحياد يقتضي من القضاة ألا يسمحوا بأن تتأثر أحكامهم بنزعاتهم أو أحكامهم المسبقة الشخصية، وألا يكونوا أفكاراً مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، وألا

يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى تغليب مصالح أحد الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه^(١٧).

١٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل أن إخضاع متهمين بارتكاب جرائم في إقليم معين للمحاكمة الجنائية من قبل محاكم تقع في دائرة قضائية أخرى يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة، إذا كان التشريع الوطني يخول الاختصاص بشكل صريح للدائرة القضائية التي يخضع لها مكان ارتكاب الجريمة المزعومة^(١٨).

١٢١ - وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن الولاية القضائية الإقليمية والشخصية والموضوعية للتحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المحتملة تعود إلى محاكم كتالونيا، بالنظر إلى أن الجرائم المزعومة ارتكبت في إقليم كتالونيا، ومن قبل موظفين في حكومة كتالونيا وأعضاء في برلمانها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة مفادها أن محاكم كتالونيا نظرت في شكاوى ذات صلة باستقلال هذا الإقليم عن إسبانيا. وعلاوة على ذلك، لم يقتنع الفريق العامل بأن محاكم القضاء الطبيعي المختصة بالنظر في الجرائم المزعومة المشار إليها في هذه القضية هي تلك التي تنظر فيها حالياً.

١٢٢ - ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه:

إذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين [...] كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها^(١٩).

١٢٣ - ويرى الفريق العامل أن تصريح نائبة رئيس الحكومة الذي نسبت فيه إلى رئيس الحكومة النجاح السياسي المتمثل في الإطاحة بقيادة الحركة السياسية باحتجازهم، وإصدار النظام القضائي قرار الحبس الاحتياطي في حق السيد فورن والسيد رول والسيد رومينا والسيدة باسا على نحو فيه انتهاك للحقوق المنصوص عليها في العهد، مسألتان تعطيان أي مراقب نزيه الانطباع بعدم حياد المحكمة.

١٢٤ - وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومحايدة، المعترف به في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد، لم يُراعَ في قضية السيد فورن والسيد رول والسيد رومينا والسيدة باسا.

الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

١٢٥ - تعترف المادة ١٤(٣)(ب) من العهد بحق كل فرد في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه"، وهو ما يشكل ضماناً مهماً للمحاكمة العادلة ولمبدأ

(١٧) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢١.

(١٨) الرأي رقم ٢٠١٤/٣٠.

(١٩) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٩.

المساواة في وسائل الدفاع^(٢٠). وتشمل التسهيلات الملازمة لإعداد الدفاع، في جملة أمور أخرى، إمكانية الاطلاع مسبقاً على جميع المواد والوثائق وغيرها من الأدلة التي يعتزم مكتب المدعي العام تقديمها إلى المحكمة^(٢١).

١٢٦- ويشاطر الفريق العامل الرأي المتمثل في أنه يجوز للمحامين، إذا رأوا أن الوقت الممنوح لإعداد الدفاع غير كاف بشكل معقول، أن يطلبوا تأجيل المحاكمة، وينبغي للسلطات، من حيث المبدأ، أن تقبل هذه الطلبات. وتصدر الإشارة إلى أنه "ثمة التزام بالموافقة على طلبات التأجيل المعقولة، لا سيما إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة وتوجد حاجة إلى وقت إضافي لتجهيز الدفاع"^(٢٢).

١٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، تشمل التسهيلات الملازمة لإعداد الدفاع إمكانية الاطلاع على جميع المواد والوثائق وغيرها من الأدلة التي يعتزم مكتب المدعي العام تقديمها إلى المحكمة^(٢٣).

١٢٨- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا لم يُمنحوا الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، بالنظر إلى العدد القليل جداً من الساعات المتاحة التي فصلت بين تاريخ استدعائهم وتاريخ جلسة الاستماع، وإلى حجم ملف القضية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المتهمين لم يُمنحوا مزيداً من الوقت لإعداد دفاعهم، وأن ذلك شكل مساساً بالحقوق في الاستفادة بلا قيود من التسهيلات الملازمة لكفالة حمايتهم القانونية. ويعني ذلك عدم احترام الحق المعترف به في المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

١٢٩- وفي ضوء ما تقدّم، اقتنع الفريق العامل بأن سلب السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا حريتهم انتهك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية أو المحاكمة العادلة، ولا سيما حقهم في قرينة البراءة وفي المحاكمة من قبل محكمة مختصة وفي الدفاع المناسب، وهو ما يتناقض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، ويجعل احتجاجهم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

١٣٠- رأى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي عندما يكون الغرض منه قمع أعضاء الجماعات السياسية لإسكاتهما عن المطالبة بالحقوق في تقرير المصير^(٢٤).

١٣١- وفي هذه القضية، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاج السيد فورن والسيد رول والسيد رومييا والسيدة باسا، فضلاً عن قادة آخرين للحركة الاستقلالية^(٢٥)، جرى في إطار إجراءات

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٤) الرأي رقم ٢٠١٧/١١.

(٢٥) الرأي رقم ٢٠١٩/٦.

متخذة ضد بعض قادة الحركة الاستقلالية الكتالونية، نسّقها الجهاز الوطني لإنفاذ القانون وإقامة العدل، الذي حظي بدوره بالدعم السياسي العلني من كبار موظفي الحكومة الإسبانية، بما في ذلك من خلال تصريحات أيدت القضاء على تلك الحركة. وجرى احتجاز هؤلاء القادة على نحو فيه انتهاك لمبدأ المساواة بين البشر، بالنظر إلى أنه نجم عن رأيهم السياسي، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٣ من العهد، ويجعل هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٣٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، المعلومات المتعلقة في هذه القضية بالحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

القرار

١٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جواكين فورن ويوسيب رول وراوول روميبا ودولوريس باسا حريتهم، إذ يخالف أحكام المادة ٢ والمواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، و ٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

١٣٤- وبطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٣٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا حريتهم تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

١٣٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

١٣٨- وبطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٣٩ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فورن والسيد رول والسيد روميبا والسيدة باسا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسبانيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٤٠ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٤١ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٢ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٦).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.